مقدمة علمية هامة:

وقبل الشروع في المقصود لا بد من أن أُقَدِّم بين يدي ذلك بعض القواعد الأساسية التي لا يستغني عن معرفتها من كان يعنيه أمر التفقُّه في السنة، ولاسيما أن طريقة التأليف تستلزم ذلك، لكي نتمكن من الإحالة إليها عندما تأتي مناسبتها، وبذلك أوفِّر عليَّ وعلى القراء وقتاً غير قليل، ونعفي أنفسنا من كثير من الإعادة التي لا ضرورة إليها كما سيرى القارىء الكريم.

القاعدة الأولى

ردّ الحديث الشاذ

اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذاً، فإنَّ تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين:

«هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً، ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والشاذ، وما فيه علة قادحة مما في روايته نوع جرح»[1].

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨).

والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، على ما هو المعتمد عند المحدثين[1]، وأوضح ذلك ابن الصلاح في «المقدمة»، فقال ص(٨٦):

«إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط؛ كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفـرد؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه؛ قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد به، وإن لم يكن ممن يُوثَقُ بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيِّز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّده؛ استحسنَّا حديثه ذلك ولم نَحُطَّهُ إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المُنْكَر..».

والشذوذ يكون في السند، ويكون في المتن ولكل منهما أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه على بعضها في مواطنها إن شاء الله تعالى.

(١) «شرح النخبة» لابن حجر، (ص١٣ - ١٤).

القاعدة الثانية

ردّ الحديث المضطرب

عُلم مما سبق آنفاً أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللاً، فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب، وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب:

«هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجَّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى؛ بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة؛ فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك في راوٍ واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه لم يضبط»[1].

ثم ضرب على ذلك مثلاً حديث الخط الذي قواه المؤلف، وسيأتي الرد عليه بإذنه تعالى في فصل السترة.

---

(١) «المقدمة» (ص١٠٣ ـ ١٠٤).

القاعدة الثالثة

ردّ الحديث المدلَّس

التدليس ثلاثة أقسام:

١ ـ **تدليس الإسناد**، وهو أن يروي عمن لَقِيَهُ مالم يسمعْهُ منه موهماً أنه سمعه، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان، ولا: حدثنا، وما أشبهها، وإنما يقول: قال فلان، أو: عن فلان .. ونحو ذلك من الصِّيغ الموهمة للسماع.

٢ ـ **تدليس الشيوخ**، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف.

٣ ـ **تدليس التسوية**، وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة. فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شرَّ أقسام التدليس، ويتلوه الأول ثم الثاني[1].

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلاّ ما صرّح

---

(١) انظر «المقدمة» وشرحها للحافظ العراقي، (ص٧٨ ـ ٨٢).

فيه بالتحـديث، وبعضهم لا يقبـل حديثـه مطلقاً، والأصحُّ الأول كما قال الحافظ ابن حجر[1]، على تفصيل لهم في ذلك، فليراجع من شاء كتب «المصطلح».

القاعدة الرابعة

ردّ حديث المجهول

قال الخطيب في «الكفاية» (ص٨٨):

«المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد».

وأقـلُّ ما ترتفـع به الجهـالـة أن يروي عن الـرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك.

قلت: إلّا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك.

ثم ذكر فساد قولهم في باب خاص عقب هذا فليراجعه من شاء.

قلت: والمجهـول الذي لم يرو عنه إلّا واحد هو المعروف بمجهول العين، وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر، وهو المجهول الحال والمستور، وقد قَبِلَ روايته جماعة بغير قيدٍ، وردَّها الجمهور كما في «شرح النخبة» (ص٢٤) قال:

---

(١) شرح النخبة (ص ١٨).

«والتحقيق أنَّ رواية المستـور ونحوه ممَّا فيه الاحتمال لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها ولا بقبولها، بل يُقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين».

قلت: وإنّما يمكن أن يتبيّن لنا حاله بأن يُوَثِّقَهُ إمام معتمد في توثيقه، وكأنَّ الحافظ، أشار إلى هذا بقوله: إنَّ مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوَثَّقْ»، وإنما قلتُ: «معتمد في توثيقه» لأنَّ هناك بعض المحدثين لا يُعتمد عليهم في ذلك، لأنهم شذّوا عن الجمهور فوثّقوا المجهولَ، منهم ابن حِبّان، وهذا ما بينته في القاعدة التالية.

نعم يمكن أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات، ولم يتبيّن في حديثه ما يُنكر عليه، وعلى هذا عَمَلُ المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم. (وانظر بعض الأمثلة فيما يأتي ٢٠٤ ـ ٢٠٧).

القاعدة الخامسة

عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان

قد علمت مما سبق آنفاً أنَّ المجهول بقسميه لا يُقْبَلُ حديثه عند جمهور العلماء، وقد شَذَّ عنهم ابن حبان فقبل حديثه، واحتج به وأورده في «صحيحه»، قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»:

«قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلّته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار؛ لكان عدلاً مقبول الرواية، إذ الناس أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القدح [فيُجرح بما ظهر منه من الجرح]، هذا حكم المشاهير من

الـرواة، فأمّـا المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها». «الضعفاء» (٢/ ١٩٢ - ١٩٣) والزيادة من ترجمة عائذ الله المُجاشِعي.

ثم قال الحافظ:

«قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينـه كان على العـدالة حتى يتبيّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي ألّفه؛ فإنه يذكر خَلْقاً نَصّ عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأنَّ عند ابن حبان أنَّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خُزيَمة، ولكنَّ جهالة حاله باقية عند غيره». هذا كله كلام الحافظ.

ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورد في الكتاب المذكور بناء على هذه القاعدة المرجوحة جماعة يُصَرِّحَ في ترجمتهم بأنه «لا يعرفهم ولا آباءهم»!

فقال في الطبقة الثالثة: «سهل، يروي عن شدّاد بن الهاد، روى عنه أبو يَعْفور، ولست أعرفه، ولا أدري مَنْ أبوه».

ومن شاء الزيادة في الأمثلة فليراجع «الصارم المُنْكي» (ص٩٢ - ٩٣)، وقد قال بعد أن ساقها:

«وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً **لم يُعرف حالُه**، وينبغي أن يُنتبه لهذا ويُعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق».

ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يُوَثِّقون من تفرّد بتوثيقه ابن حبان، وستأتي أمثلة كثيرة على ذلك عند الكلام على الأحاديث الضعيفة التي وَثَّق المؤلف ـ أو من نقل عنه ـ رجالها، مع أنَّ فيها مَنْ تفرّد ابن حبان بتوثيقهم من المجهولين.

ومما ينبغي التنبه له أن قول ابن عبد الهادي: «**وإن كان مجهولاً لم يُعرف حالُه**» ليس دقيقاً: لأنه يُعطي بمفهوم المخالفة أنَّ طريقة ابن حبان في «ثقاته» أن لا يذكر فيه من كان مجهول العين! وليس كذلك، بدليل قوله المتقدم في «سهل»: «لست أعرفه، ولا أدري من أبوه». ومثله ما يأتي قريباً.

وكذلك قول الحافظ: «برواية واحد مشهور» يوهم أنَّ ابن حبان لا يُوَثِّقُ إلّا مَنْ روى عنه واحد مشهور؛ لأنه إن كان يعني مشهوراً بالثقة كما هو الظاهر؛ فهو مخالف للواقع في كثير منْ ثقاته، وإن كان يعني غير ذلك فهو مما لا قيمة له، لأنه إما ضعيف أو مجهول، ولكل منهما رواة في «كتاب الثقات» وإليك بعض الأمثلة من طبقة التابعين عنده:

١ ـ إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري. قال (٤ / ١٠):

«يروي المراسيل، روى عنه مُعان بن رفاعة».

ثم ذكر له بإسناده عنه مرسلاً:

«يَرِثُ هذا العلمَ من كُلِّ خَلَفٍ عُدُوله . . .». الحديث.

قلت: ومُعان هذا قال الحافظ نفسه فيه:

«لَيِّن الحديث».

وقال الذهبي:

«ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو!».

يعني إبراهيم هذا، فهو مجهول العين، وأشار ابن حبان إلى هذا فقال في ترجمة مُعان من «الضعفاء» (٣ / ٣٦):

«منكر الحديث، يروي مراسيلَ كثيرة، ويُحَدِّثُ عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات».

٢ - إبراهيم بن إسماعيل. قال (٤ / ١٤ - ١٥):

«يروي عن أبي هريرة، روى عنه الحَجَّاج بن يَسَار».

قلت: الحجّاج هذا - ويُقال فيه: ابن عُبَيد - قال الحافظ فيه:

«مجهول».

وكذا قال قبله أبو حاتم وغيره كما في «ميزان» الذهبي، وبَيَّنَ وجه ذلك فقال:

«روى عنه ليثُ بن أبي سُلَيم وحده»!

وليث هذا ضعيف مختلط كما هو معروف حتى عند ابن حبان (٢ / ٢٣١).

٣ - إبراهيم الأنصاري. قال ابن حبان (٤ / ١٥):

«يروي عن مسلمة بن مَخْلَد . . روى عنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم».

قلت: وإسماعيل هذا مجهول كما قال الحافظ ومن قبله أبو حاتم.

فتبيّن من هذا التحقيق أنَّ ابن حبـان ترتفع جهالة العين عنده برواية واحد ولو كان ضعيفاً أو مجهولاً، خلافاً لظاهر كلام الحافظ المتقدم، وإن كان

لم يجزم به، فإنه قال: «وكأنَّ ابن حبان . . »، وهو أَخَذَهُ من قول ابن حبان الذي نقله عنه آنفاً: «هذا حُكْمُ المشاهير من الرواة، فأمّا المجاهيل . . . » إلخ، فهو منقوض بالمثال الثاني كما هو ظاهر.

وبالجملة؛ فالجهالة العينيّة وحدها ليست جرحاً عند ابن حبان، وقد ازددت يقيناً بذلك بعد أن درستُ تراجم كتابه «الضعفاء» وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راوٍ، فلم أر فيهم من طعن فيه بالجهالة، اللهمّ إلاّ أربعة منهم، لكنّه طعن فيهم بروايتهم المناكير وليس بالجهالة، وهاك أسماءَهم وكلامه فيهم:

١ ـ حُمَيد بن علي بن هارون القَيْسي. ذكر له (١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤) بعض المناكير ثم قال:

«فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات. . وهذا شيخ ليس يعرفُهُ كثير أحد».

٢ ـ عبد الله بن أبي لَيْلى الأنصاريّ. قال (٢ / ٥):

«هذا رجلٌ مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه».

٣ ـ عبد الله بن زياد بن سُلَيم قال (٢ / ٧):

«شيخ مجهول، روى عنه بقيّةُ بن الوليد، لست أحفظ له راوياً غير بقية، وبقية قد ذكرنا ضَعْفَهُ في أوّل الكتاب فلا يَتَهَيّأ لي القدح فيه، على أنَّ ما رواه يجبُ تركُه على الأحوال».

٤ ـ أبو زيد. قال (٣ / ١٥٨):

«أبو زيد. يروي عن ابن مسعود ما لم يتابَعْ عليه، ليس يُدرىٰ مَنْ هو؟ لا يُعرف أبوه ولا بلدُه، والإنسان إذا كان بهذا النَّعْتِ ثم لم يرو إلَّا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحقّ مجانبته فيه ولا يُحْتَجّ به».

ومن هنا قال ابنُ عبد الهادي فيما تقدم:

«وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً **لم يُعرَف حالُه**».

لكنَّ الصواب أن يُقال عنه: «**لم يُعرَف عينه**» للأمثلة المتقدمة. والله أعلم.

والخلاصة أنَّ توثيق ابن حبان يجب أن يُتَلَقّى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين. لكن ليس ذلك على إطلاقه كما بَيَّنَهُ العلاّمة المُعَلِّمي في «التنكيل» (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨) مع تعليقي عليه. وراجع لهذا البحث ردّي على الشيخ الحَبَشي فإنه كثيرُ الاعتماد على من وثقه ابن حبان من المجهولين (ص١٨ - ٢١).

وإن مما يجب التنبيه عليه أيضاً؛ أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلِّمي أمر آخر هام، عرفته بالممارسة لهذا العلم، قلَّ من نبه عليه، وغفل عنه جماهير الطلاب، وهو أن من وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات، ولم يأت بما ينكر عليه؛ فهو صدوق يحتج به.

وبناء على ذلك قوَّيت بعض الأحاديث التي هي من هذا القبيل، كحديث العجن في الصلاة، فتوهم بعض الناشئين في هذا العلم أنني

ناقضت نفسي ، وجاريت ابن حبان في شذوذه ، وضعَّف هو حديث العجن ، وسيأتي الرد عليه مفصلاً إن شاء الله ؛ مع ذكر عشرة أمثلة من الرواة الذين وثقهم ابن حبان فقط ، وتبعه الحافظان الذهبي والعسقلاني ، فاطلب ذلك في بحث «كيفية الرفع من السجود» (ص ١٩٧ - ٢٠٧) .

القاعدة السادسة

قولهم : رجاله رجال الصحيح ، ليس تصحيحاً للحديث

علمت من القاعدة الأولى تعريف الحديث الصحيح ، وأنَّ من شروطه ن يَسْلَمَ من العِلَل التي بعضها الشذوذُ والاضطرابُ والتدليس كما تقدّم بيانه ، وعليه فَقَوْلُ بعض المُحَدّثين في حديث ما : «رجاله رجال الصحيح» أو: «رجاله ثقات» أو نحو ذلك لا يساوي قوله : «إسناده صحيح» ؛ فإنَّ هذا يُثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل، بخلاف القول الأول ؛ فإنَّه لا يُثبتها ، وإنما يُثبت شرطاً واحداً فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفى .

وثَمَّةَ ملاحظة أخرى ، وهي : أنه قد يسلَمُ الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحاً ، لأنه قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح ولكن لم يَحْتَجَّ به ، وإنما أخرج له استشهاداً أو مقروناً بغيره لِضَعْفٍ في حفظه ، أو يكون ممن تَفَرَّدَ بتوثيقه ابن حبان ، وكثيراً ما يشير بعض المحققين إلى ذلك بقوله : «ورجاله مُوَثَّقون» إشارة إلى أنَّ في توثيق بعضهم ليناً ، فهذا كله يمنع من أن تُفهم الصحة من قولهم الذي ذكرنا .

والمؤلِّف كأنه لم ينتبه لهذا كله، فجرى في كثير من الأحاديث على تصحيحها لمجرَّد قول البعض فيها ذلك القول؛ وسنرىٰ في تضاعيف التعليق التنبيه على ذلك.

ثم زدتُ هذه القاعدة بياناً في مقدمة كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» (ص٣٩ ـ ٤٦) فراجعه فإنه مهم.

القاعدة السابعة

عدم الاعتماد على سكوت أبي داود

اشتهر عن أبي داود أنـه قال في حَقِّ كتابه «السنن»:

«ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله: «صالح» فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حَسَنٌ يُحْتَجُ به.

وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعمّ من ذلك، فيشمل ما يُحتجّ به، وما يُستشهد به، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه. وهذا هو الصواب بقرينة قوله: وما فيه وَهَنٌ شديد بينته، فإنّه يدلّ بمفهومه على أنَّ ما كان فيه وهن غير شديد لا يُبَيّنه. فدلَّ على أنه ليس كُلُّ ما سكت عليه حَسَناً عنده، ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة عنده لا يشكّ عالمٌ في ضعفها، وهي مما سكت أبـو داود عليها، حتى إنَّ النووي يقول في بعضها: وإنما لم يُصَرِّح أبـو داود بضعفه لأنه ظاهر».

ومع هذا فقد جرى النووي رحمه الله على الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود في كثير من الأحاديث، ولم يُعَرِّج فيها على مراجعة أسانيدها، فوقع بسبب ذلك في أخطاء كثيرة.

وقد رَجَّحَ هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المُحَقِّقون أمثال ابن مَنْده والذهبيّ وابن عبد الهادي وابن كثير، وقد نقلتُ كلماتهم في مقدمة كتابي «صحيح أبي داود».

ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة، وقد ذهب فيه إلى هذا الذي ذكرناه وشرحه واحتجَّ له بما لا تراه لغيره، ولولا خشيةُ الإطالة لنقلته هنا، فأكتفي بالإحالة إلى مصدره وهو «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١ / ١٩٦ - ١٩٩) للإمام الصنعاني.

القاعدة الثامنة

رموز السيوطي في «الجامع الصغير» لا يوثق بها

اشتهر أيضاً بين كثير من العلماء الاعتمادُ على رمز السيوطي للحديث بالصحة والحُسْن أو الضعف، وتبعهم في ذلك الشيخ السيد سابق، ونرى أنه غير سائغ لسببين:

١ - طروء التحريف على رموزه من النُّساخ، فكثيراً ما رأيتُ الحديث فيه مرموزاً له بخلاف ما ينقله شارحُه المُناوي عن السُّيوطي نفسه، وهو إنما ينقل عن «الجامع» بخط مؤلفه، كما صرَّح بذلك في أوائل الشرح، وهو نفسه يقول فيه:

«وأمـا ما يوجَـد في بعض النسـخ من الـرَّمـز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس «صاد وحاء وضاد»، فلا ينبغي الوثوقُ به لغلبة تحريف النساخ، على أنه وقع له ذلك في بعضٍ دون بعض كما رأيته بخطه».

٢ ـ أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف، فالأحاديث التي صححها أو حسَّنها فيه؛ قسمٌ كبير منها ردَّها عليه الشارحُ المُناوي، وهي تبلغُ المئـات إنْ لم نَقُـلْ أكثـر من ذلـك، وكـذلـك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة، مع أنه قال في مقدمته: «وصنْتُه عما تفرد به وضَّاع أو كذَّاب».

وقـد تتبَّعتُهـا بصورة سريعة، وهي تبلغ الألف، تزيد قليلاً أو تنقص كذلك، وأرجو أن أُوفَّقَ لإعادة النظر فيها وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها للناس، ومن الغريب أن قسماً غير قليلٍ فيها شهد السيوطيُّ نفسُه بوضعِها في غير هذا الكتاب، فهذا كلُّه يجعل الثقةَ به ضعيفةً، نسأل الله العِصمة.

ثم يسَّر الله تبارك وتعالى، فجعلتُ «الجامع الصغير وزيادته» المسمى بـ «الفتـح الكبير في ضم الـزيادة إلى الجـامع الصغير» قسمين: «صحيح الجـامع..» و «ضعيف الجامع..»، وعدد أحاديث هذا (٦٤٦٩) حديثاً، والموضوع منها (٩٨٠) حديثاً على وجه التقريب، وهو مطبوع كالصحيح، والحمد لله تعالى.

القاعدة التاسعة

سكوت المنذري على الحديث في «الترغيب» ليس تقويةً له

الأصل أنه لا يجوز إيرادُ الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانــه، ولــذلــك يظنُّ بعضهم أنَّ ما سكت عليه المُنــذري في «التــرغيب والترهيب» يدل على أنه غيرُ ضعيف عنده، وعليه جرى الشيخ السيد سابق في غير ما حديث، وهو ذهولٌ عن اصطلاح المنذري الذي صرَّح به في مقدمة الكتاب، حيث قال رحمه الله (ص٤):

«فإذا كان إسنادُ الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قارَبَهما صدَّرْتُه بلفظة «عن»، وكـذلك إذا كان مرسلاً، أو منقطعاً، أو مُعْضَلاً، أو في إسناده راو مبهم، أو ضعيف وثِّق، أو ثقة ضُعِّف، وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضرُّ، أو رُوي مرفوعاً والصحيح وقفُه، أو متصلاً والصحيح إرسالُه، أو كان إسنـاده ضعيفاً لكن صَحَّحه أو حسَّنه بعضُ مَن خرَّجه أُصدِّره أيضاً بلفـظة «عن» ثم أُشير إلى إرساله، أو انقطاعه، أو عَضْلِه، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: رواه فلانٌ من رواية فلان، أو من طريق فلان، أو في إسناده فلان، أو نحو هذه العبارة.

وإذا كان في الإسناد مَن قيل فيه: كذَّاب أو وضَّاع أو متَّهم، أو مُجْمَع على تركـه، أو ضعفـه، أو ذاهب الحديث، أو هالكٌ، أو ساقطٌ، أو ليس بشيء، أو ضعيفٌ جداً، أو ضعيفٌ فقط، أو لم أر فيه توثيقاً بحيثُ لا يتطرَّق إليه احتمال التحسين صَدَّرته بلفظة «رُوي»، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظة «رُوي»، وإهمال

الكلام عليه في آخره».

وقد فصلت القولَ على كلامه هذا، وما فيه من الإجمال والغموض والمؤاخذات في مقدمة «صحيح الترغيب» فراجعها فإنها مهمَّة جداً.

القاعدة العاشرة

تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طُرق متعددة فإنه يتقوَّى بها، ويصير حُجَّة، وإن كان كلُّ طريق منها على انفراده ضعيفاً، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مُقيَّد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعفُ رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم، لا من تُهمةٍ في صدقِهم أو دينهم، وإلا فإنَّه لا يتقوَّى مهما كثرت طرقه، وهذا ما نقله المحقِّق المناوي في «فيض القدير» عن العلماء، قالوا:

«وإذا قَوِيَ الضعف لا ينجبر بوروده من وجهٍ آخر وإنْ كَثرت طرقه، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: «من حفظ على أُمتي أربعين حديثاً»[1] مع كَثرة طرقه؛ لقوَّة ضعفه، وقصورها عن الجَبْر، خلاف ما خفَّ ضعفه، ولم يقصر الجابرِ عن جَبْره، فإنه ينجبر ويعتضد».

وراجِع لهذا «قواعد التحديث» (ص٩٠)، و«شرح النخبة» (ص٢٥).

وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يُقَوِّي الحديث بكثرة طُرُقه أن يقفَ على

---

(١) وهو مخرَّج في «الضعيفة» (٤٥٨٩).

رجال كُل طريق منها حتَّى يتبيَّن له مبلغ الضَّعف فيها، ومن المؤْسف أن القليل جداً من العلماء من يفعلُ ذلك، ولا سيما المتأخرين منهم، فإنهم يذهبون إلى تقويةِ الحديث لمجرّد نقلِهم عن غيرهم أنَّ له طرقاً دون أن يقفوا عليها، ويَعْرفوا ماهيَّة ضعفها! والأمثلة على ذلك كثيرةٌ، من ابتغاها وجدها في كتب التخريج، وبخاصةٍ في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة».

القاعدة الحادية عشرة

لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه

لقد جرى كثيرٌ من المؤلفين ولا سيما في العَصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن يُنبِّهوا على الضعيفة منها، جهلاً منهم بالسنة، أو رغبةً أو كسلاً منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصِّصين فيها، وبعض هؤلاءِ - أعني المتخصصين - يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

قال أبو شامة(١):

«وهـذا عند المحقِّقين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يُبَيِّنَ أمْرُه إن عُلِم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «مَنْ حدَّثَ عني بحديثٍ يُرى أنَّه كذِبٌ فهو أحد الكاذبَيْن»، رواه مسلم».

هذا حُكْمُ من سَكَتَ عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا

---

(١) في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٥٤).

كانت في الأحكام ونحوها؟

واعلم أن مَن يفعل ذلك فهو أحدُ رجلين:

١ ـ إمَّا أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا يُنبِّه على ضعفها، فهو غاشٌّ للمسلمين، وداخلٌ حتماً في الوعيد المذكور. قال ابن حبَّان في كتابه «الضعفاء» (١ / ٧ ـ ٨):

«في هذا الخبر دليلٌ على أن المُحدِّث إذا روى ما لم يَصِحَّ عن النبي ﷺ مما تُقُوِّلَ عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبَيْن، على أنَّ ظاهرَ الخبر ما هو أشدُّ قال ﷺ: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب . . » ـ ولم يقل: إنه تَيَقَّن أنه كذب ـ فكل شاكٍّ فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر».

ونقله ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص١٦٥ ـ ١٦٦)، وأقره.

٢ ـ وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضاً لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ دون علم، وقد قال ﷺ: «كفى بالمرءِ كَذِباً أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع»[١]، فله حظٌّ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺ، لأنه قد أشار ﷺ أنَّ من حَدَّث بكل ما سمعه ـ ومثله من كتبه ـ أنه واقعٌ في الكذب عليه ﷺ لا محالة، فكان بسبب ذلك أحد الكاذِبين. الأول: الذي افتراه، والآخر: هذا الذي نشره! قال ابن حبَّان أيضاً (١ / ٩):

«في هذا الخبر زَجْرٌ للمرء أن يُحدِّث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحَّته».

---

(١) رواه مسلم (رقم: ٥) في مقدمة «صحيحه»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٠٥).

وقد صرَّح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحلُّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفاً[1]. وراجع «التمهيد» في مقدمة الضعيفة (ص١٠ - ١٢).

القاعدة الثانية عشرة

تَرْك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

اشتهر بين كثير من أهل العلم وطُلَّابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال. ويظنُّون أنه لا خلاف في ذلك. كيف لا والنوويُّ رحمه الله نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظرٌ بيِّن؛ لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يُعمل به مطلقاً؛ لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث» (ص٩٤):

«حكاه ابن سيِّد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البُخاري ومسلم ذلك أيضاً . . . وهو مذهب ابن حزم . . . .».

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقاً، فمن أخرج من ذلك العملَ بالحديث الضعيف في الفضائل

---

(١) راجع «قواعد التحديث».

لا بد أن يأتيَ بدليل، وهيهات!

الثاني: أنني أفهم من قولهم: «... **في فضائل الأعمال**»، أي الأعمال التي ثَبَتَتْ مشروعيتها بما تقوم الحُجة به شرعاً، ويكون معه حديثٌ ضعيفٌ، يُسَمى أجراً خاصاً لمن عمل به، ففي مثل هذا يُعمل به في فضائل الأعمال، لأنَّه ليس فيه تشريعُ ذلك العمل به، وإنَّما فيه بيانُ فَضْلٍ خاصٍّ يُرجى أن ينالـه العاملُ به. وعلى هذا المعنى حَمَلَ القولَ المذكور بعضُ العلماء كالشيخ علي القاري رحمه الله، فقال في «المرقاة» (٢ / ٣٨١):

«قولـه: إن الحديث الضعيف يُعمل به في الفضائل وإن لم يُعتضد إجماعاً كما قاله النووي، محله **الفضائلُ الثابتةُ من كتاب أو سنة**».

وعلى هذا، فالعمل به جائز إن ثبت مشروعيةُ العمل الذي فيه بغيره مما تقومُ به الحُجّة، ولكنِّي أعتقدُ أنَّ جمهور القائلين بهذا القول لا يُريدون منه هذا المعنى مع وضوحه، لأنَّنا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفةٍ لم يثبت ما تَضَمَّنَتْهُ من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة، مثل استحباب النووي وتَبِعَهُ المؤلف إجابةَ المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: «أقامها الله وأدامها»، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيفٌ كما سيأتي بيانُه، فهذا قولٌ لم يثبُتْ مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحبوا ذلك مع أنَّ الاستحباب حكمٌ من الأحكام الخمسة التي لا بُدَّ لإثباتها من دليلٍ تقومُ به الحجة، وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمَّنَتْه من العمل في السنة الصحيحة، ولا يَتَّسِع المقام لضرب الأمثلة على ذلك وحسبُنا ما ذكرته من هذا المثال، وفي الكتابِ أمثلةٌ كثيرةٌ سيأتي التنبيه عليها في مواطنها إن شاء الله.

على أنَّ المهمَّ ههنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به، فقد قال الحافظُ ابن حجر في «تبيين العَجَب» (ص٣ ـ ٤):

«اشتُهِرَ أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعةً، وينبغي مع ذلك اشتراطُ أن يعتقدَ العاملُ كونَ ذلك الحديثِ ضعيفاً، وأن لا يُشهر ذلك لئلا يعملَ المرءُ بحديثٍ ضعيف فيُشـرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهَّال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، ولْيحذر المرء من دخـولـه تحت قولـه ﷺ: «مَن حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبَيْن»، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع».

فهذه شروطٌ ثلاثةٌ مهمَّة لجواز العمل به:

١ ـ أن لا يكون موضوعاً.

٢ ـ أن يعرف العاملُ به كونه ضعيفاً.

٣ ـ أن لا يُشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيراً من العُلماء فضلاً عن العامَّة مُتساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضَعْفَـه لم يعـرفوا مقداره، وهل هو يسيرٌ أو شديد يمنعُ العملَ به. ثم هم يشهرون العملَ به كما لو كان حديثاً صحيحاً! ولذلك كثُرَت العبادات التي لا تصحُ بين المسلمين، وصَرَفَتهم عن العبادات الصحيحة التي وَرَدت بالأسانيد

الثابتة.

ثم إنَّ هذه الشروطَ تُرجِّحُ ما ذهبنا إليه من أن الجمهورَ لا يُريد المعنى الذي رجَّحناه آنفاً؛ لأنَّ هذا لا يُشترط فيه شيءٌ من هذه الشروط كما لا يخفى.

ويبدو لي أنَّ الحافظَ رحمه الله يَميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم: «. . . ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكلُّ شرعٌ».

وهذا حقٌّ لأن الحديثَ الضعيفَ الذي لا يُوجد ما يعضدُه يحتمل أن يكون كذباً، بل هو على الغالبِ كذب موضوعٌ، وقد جزم بذلك بعض العلماء فهو ممَّن يشمله قوله ﷺ: «. . . يُرى أنه كذبٌ»، أي يظهر أنه كذلك. ولذلك عقَّبه الحافظ بقوله: «فكيف بمن عمل به؟»، ويؤيِّد هذا ما سبق نقله عن ابن حِبان في القاعدة الحادية عشرة.

«فكل شاكٍّ فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح، داخل في الخبر».

فنقول كما قال الحافظ: «فكيف بمن عمل به. . ؟!».

فهذا توضيحُ مرادِ الحافظ بقوله المذكور، وأمَّا حَمله على أنه أراد الحديث الموضوع وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل كما فعل بعض مشايخ حلب المُعاصرين، فبعيد جداً عن سياقِ كلام الحافظ، إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفى!

ولا ينافي ما ذكرنا أنَّ الحافظ ذكر الشروطَ للعملِ بالضعيف كما ظَنَّ ذلك الشيخُ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظُ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم

يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة فكأنه يقول لهم: إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيَّدوا بهذه الشروط، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة، والحافظ لم يُصرِّح بأنّه معهم في الجواز بهذه الشروط، ولاسيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بيّنّا.

وخلاصة القول أنّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح، إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولا بُدَّ لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله، والله المُوَفّق.

ثم إنَّ من مفاسد القول المخالف لما رجَّحناه أنه يجرُّ المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية، بل والعقائد أيضاً، وعندي أمثلة كثيرة على ذلك، لكنّي أكتفي منها بمثال واحد. فهناك حديث يأمر بأن يخُطّ المُصلي بين يديه خطاً إذا لم يجد سُترة، ومع أنَّ البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافاً لإمامهما الشافعي، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور.

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة «صحيح الترغيب» (١ / ١٦ - ٣٦).

القاعدة الثالثة عشرة

لا يُقال في الحديث الضعيف: قال ﷺ، أو: ورد عنه، ونحو ذلك

قال النوويّ في «المجموع شرح المُهَذّب» (١ / ٦٣):

«قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يُقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: فعل، أو: أمر، أو: نهى، أو: حكم، وما أشبه ذلك من صِيَغ الجزم، وكذا لا يُقال فيه: روى أبو هريرة، أو: قال، أو: ذكر . . . وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: رُوي عنه، أو: نُقِلَ عنه، أو: حُكي عنه . . ، أو: يُذكر، أو: يُحكى . . ، أو: يُروى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما. وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يُطلق إلا فيما صح، وإلاّ فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أخَلّ به المُصَنِّفُ[1] وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حُذّاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح منهم، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: «رُوي عنه» وفي الضعيف: «قال» أو: روى فلان، وهذا حَيْدٌ عن الصواب».

قلت: ومؤلفنا ـ جزاه الله خيراً ـ وإن كان قد حاد عن الصواب مع من حاد عنه من الجماهير ـ كما سيأتي بيان ذلك في مواضعه من التعليق عليه ـ

(١) أي: الشيرازي؛ صاحب «المهذّب».

فإنَّ لي رأياً خاصاً فيما حَكاه النووي عن العلماء لا بد لي من الإدلاء به بهذه المناسبة، فأقول:

إذا كان من المُسَلَّم به شرعاً أنّه ينبغي مخاطبة الناس بما يفهمون ما أمكن، وكان الاصطلاح المذكور عن المحققين لا يعرفه أكثر الناس فهم لا يُفَرّقون بين قول القائل: «قال رسول الله ﷺ»، وقوله: «رُوي عن رسول الله ﷺ»؛ لقلة المشتغلين بعلم السنة، فإني أرى أنه لا بد من التصريح بصحة الحديث أو ضعفه دفعاً للإيهام كما يُشير إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «دع ما يُريبك إلى مالا يريبك». رواه النسائي والترمذي، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢٠٧٤) وغيره.

القاعدة الرابعة عشرة

وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «رسالته» الشهيرة:

«إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه، قال: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى يثبت لهم أنّه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما قبول الخبر، والأُخرى قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد

عن النبي ﷺ خبراً يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله، ودلالة على أنَّ حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده»[1].

القاعدة الخامسة عشرة

أمر الشارع للواحد أمر لجميع أفراد الأمة

إذا خاطب الشارع الحكيم فرداً من الأمة أو حكم عليه بحكم، فهل يكون هذا الحكم عاماً في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص؟ أو يكون خاصاً بذلك المخاطب؟.

اختلف في ذلك علماء الأصول، والحقُّ الأوَّلُ وهو الذي رجَّحه الشوكاني وغيره من المحققين[2] قال ابن حزم في «أصول الأحكام» (٣ / ٨٨ - ٨٩):

«وقد أيقنا أنه ﷺ بُعث إلى كُلِّ من كان حياً في عصره في معمور الأرض من إنس أو جن، وإلى من يولد بعده إلى يوم القيامة، وليحكم في كل عين وعرض يخلقها الله إلى يوم القيامة، فلما صح ذلك بإجماع الأمة المُتَيَقَّن المقطوع به المبلَّغ به إلى النبي ﷺ، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة ولزومه الإنس والجن، وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل لمشاهدته عليه السلام من يأتي بعده؛ كان أمره ﷺ لواحد من النوع وفي واحد

---

(١) «الرسالة» (ص٤٢٢) تحقيق أحمد شاكر.

(٢) راجع أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، (ص٢٠٨ - ٢٠٩).

من النوع أمراً في النوع كله، وللنوع كله، وبيَّن هذا أن ما كان من الشريعة خاصاً لواحد ولقوم فقد بيَّنه عليه السلام نصاً وأعلمه أنه خصوص، كفعله في الجَذَعة بأبي بردةَ بن نِيَار، وأخبره عليه السلام أنه لا تُجزىء عن أحد بعده، وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمراً لكل مستحاضة، وإقامة ابن عباس وجابر عن يمينه في الصلاة حكم على كل مسلم ومسلمة يصلي وحده مع إمامه. ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه رضي الله عنهم وهم حاضرون، أمرٌ لكل من يأتي إلى يوم القيامة.

ثم شرع في الرد على من خالف في ذلك تأصيلاً أو تفريعاً فراجعه.

وهذا آخر ما اقتضت المصلحة إيراده الآن من القواعد الحديثية والفقهية، ومن المؤسف أن مؤلف «فقه السنة» لم يتقيد بها، أو - على الأقل - لم يرعها حقَّ رعايتها مع وثيق اتصالها بموضوع الكتاب كما رأيت. وسيأتي بيان هذا كُله في مواضعه من هذا التعليق المفيد إن شاء الله تعالى، أسأله تعالى أن يجعل الصواب حليفه، وينفع به إخواني المسلمين في سائر الأقطار إنه سميع مجيب الدعاء.

المؤلـــف

دمشق ٣ شوال ١٣٧٣هـ